Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال إني قطعت اليمين من كُـلّ واحد فعليه أن تقطع يمينه لها جميعاً، وتكون ديّة اليد الأخرى في ماله لها جميعا نصفين بينهما.

وإذا حضر احدهما قبل[1] الآخر فأراد أن يقُتص له فعل ذلك، ولم ينتظر الذي لم يحضر، لأنه ليس في هذا شركة. فإذا حضر المتأخر بعد ذلك كانت له الديّة في مال القاطع الأول.

وإذا غرّق[2] الرجل رجلا فلا قصاص عليه، وعلى عاقلته الديّة، من قبل أنه كان يجوز أن يفلت من الماء، ولا يجري مجرى الديّة.

ولو أن رجلا خنق رجلا حتى مات، أو طرحه في بئر فمات، أو القاه من أعلى جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه القصاص، وكانت الديّة على عاقلته. فإن كان خنّاقاً معروفاً فعليه القصاص.

وكذلك لوسَقى رجلٌ رجلاً سمّا فقتله، لم يكن عليه فيه قصاص، وكانت الديّة على عاقلته. ولو أنه أعطاه اياه فشربه هو، لم يكن عليه في ذلك ولا على عاقلته شيء، من قبل أنه لم يكرهه على شربه[3].

وأما **الدّيات** ففي النفس الديّة موفّرة، وكذلك في المارن ـ وهو كلها دون قصبة الأنف ـ، وفي اللسان كله وفي بعضه أيضاً إذا منع الكلام: الديّة. وفي الذّكَر الدية كاملة، وكذلك (٢٣أ) في الحشفة[4] وفي الصّلب إذا منع الجماع أو حدّب: الديّة. فإن عـاد إلى حـالـه فلم ينقصه ذلك شيئا ففيه حكم عدلٍ. وفي الرجل إذا ضَرب على رأسه فذهب عقله: الديّة كاملةً، وفي احدى العينين، أو الأذنين، أو الشفتين، أو الحاجبين إذا لم ينبتا، أو اليدين أو الرجلين أو الأنثيين[5] وغير ذلك مما في الإنسان منه إثنان: نصف الديّة. وفي الأنثيين[6] الديّة كاملة. وفي كل اصبع من الأصابع عشر الديّة، وفي كل مفصل من الأصابع نصف دية الأصبع. وفي كل سن نصف عشر الديّة[5].

---

(١) في الأصل «قتل»

(٢) في المطبوع، ص ٦٨ «اغرق»

(٣) قارن البرهان، ٣٩٨-٣٩٩. الماوردي، **الأحكام السلطانية**.

(٤) في الأصل «الخشفة». والخشفة: ما فوق الختان أو رأس الذكر، إذا قطعها انسان وجبت عليه الدية كاملة (في قول لعلي بن أبي طالب). انظر **لسان العرب**، مادة «حشف».

(٥) في المطبوع، ص ٦٩ «الاثنتين». و «الأنثيين»: الخصيتان. **لسان العرب** مادة «أنث»

(٦) قارن البرهان ص ٢٩٨.